٥ وزيد على هذين ايضا تقاطر ٥ مع الغسلات ايس هذا لذى الثاني ٥
وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين
الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن
منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج
من خلاف العلماء ٥ وركنها غسل ومسح وزوال نجس ٥ والتهما ما وتراب ونحوهما
ودليلها اية اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية اجماعا ٥ واجمع اهل السير
ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام
وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا
شرع لنا اذا اقتصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول
الاية تقرير الحكم الثابت ٥ وثاني اختلاف العلماء الذي هو رحمة ٥ كيف
وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في نيتم الضيا عن فوائد
الهداية ٥ وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين ٥ الوضوء والغسل
ومطهرين الما والصعيد ٥ وحكمين الغسل والمسح ٥ وموجبين الحدث
والجنابة ٥ ومبيحين المرض والسفر ٥ ودليلين التفصيلي في الوضوء ٥
والاجمالي في الغسل ٥ وكنايتين الغائط والملامسة ٥ وكرامتين تطهير
الذنوب واتمام النعمة ٥ اي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء
مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم
كل من امن الى يوم القيامة قاله في الضيا وكانه مبني على ان في الاية التفاتا
والتحقيق خلافه ٥ واتى في الوضوء باذا المحققة وفي الجنابة بان
المشككة للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور
العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم
ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل
على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور اركان
الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه انفى مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض
القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان
اجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية
واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر
جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته
كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي اسالة
الما مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان

الامر

الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد
اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم
من مبدا سطح جبهته اي المتوضئ بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اي منبت
اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر اولا عدل عن قولهم من قصاص شعره
الجاري على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي الاذنين
عرضا وحينئذ فيجب غسل المياقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين
العذار والاذن لدخوله في الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين
والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج
وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد والرجلين
البادبتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما
المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا من ان الثابت
بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث في الى وفي القراتين
في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك ومسح
ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على
المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون
مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او غمسه ولو ادخل راسه الاناء
او خفه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الما مستعملا وان نوى اتفاقا
على الصحيح كما في البحر عن البدايع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على
المذهب المصحح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه
كما في البدايع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان
الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب
غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار ولا يعاد
الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا
الوضوء بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكشط جلده ولو كان على
اعضاء وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الما عليها
ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها وان تالم بالنزع على الاشبه
لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره
فروع في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده
ولا يقدر على الما تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان
ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا
الزائدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف زائدين والا فما حاذى منهما

Copyright © King Saud University